

الحق التعويضي في التأمين على الحياة والجهة المستفيدة منه

د. عباس أحمد محمد الباز*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/١٠/٣ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٠/٩/١٥ م

ملخص

التأمين على الحياة من أنواع عقود التأمين التجاري تتعهد بمقتضاه جهة التأمين بتقديم مبلغ من المال إلى أسرة المؤمن له أو المستفيد الذي يعينه في العقد إذا توفي خلال المدة المحددة في العقد لقاء أقساط محددة يدفعها في تلك المدة شهرياً أو سنوياً. ويزداد هذا النوع من التأمين بين فئة محددة من الناس ممن لها مقاصد أو مكاسب ترغب في تحقيقها بعد الموت والتي منها مواجهة أثر العدم الكائن بالموت عن طريق إيجاد وسيلة مالية ترفع أثر الموت الواقع على من يقع عليه الضرر مالياً بموت من كان يقيه هذا الضرر قبل موته.

وقد جاء البحث في بيان حكم المبلغ المالي المستحق للمؤمن له الذي يعبر عنه بالحق التعويضي، وهو البديل المالي الثابت للورثة أو المستفيد تعويضاً عن الضرر المادي أو المعنوي عند وقوع الخطر المؤمن ضده الموت بقرره ولي الأمر إجباراً أو ينشؤه المؤمن له بالعقد اختياراً لمواجهة أثر الموت المتوقع احتمالاً من حيث السبب المنشئ لهذا الحق ومن حيث الجهة التي يؤول إليها هذا المبلغ وصاحب الحق في تحديد هذه الجهة، وقد ترجح عند الباحث أن مبلغ التأمين منحة وعطية مقابل عمل يقصد منه التكافل وتقديم العون يقدمه مجموع المؤمن لهم من حسيطة المبلغ المجموع والمعد سلفاً لمواجهة آثار الموت من الناحية المالية ويكون ما يدفع من مبلغ التأمين ليس إلا جزءاً ومكافأة على فعل الخير الذي قدم أولاً من باب المعونة تدفع إلى عائلة المؤمن له أو إلى المستفيد تنفيذاً للتعهد المتفق عليه الذي تراضى عليه الطرفان المؤمن له ومجموع المؤمن الذين تمثلهم جهة التأمين، وتخريج مبلغ التأمين على أنه منحة وعطية يمنح المؤمن له الحرية الكاملة في تحديد المستفيد من هذا المال قبل موته وكيفية توزيعه دون تقييد بميراث أو وصية فلا تجري عليه أحكامهما، فهو عطية ونحلة منه إلى من يرى حاجته إلى هذا المال، وقد يكون المحتاج وارثاً من أسرته وقد يكون أجنبياً عنها وهذا هو الراجح الذي تسنده جملة من التوجيهات والأدلة والله أعلم بالصواب.

Abstract

Life insurance is a contract in which the insurer promises to pay an amount of money to the family of the insured or to an assigned person. This is if the insured person died during the contract time and in exchange of the premium payments paid to the insurer. People who have the goal of preventing their dependents from any kind of damage especially the financial one caused by death are very interested in this kind of contracts .

This paper shows the legal ruling of the amount of money paid to the beneficiary in exchange of the material and immaterial damages which might be caused by the death of the insured person. This amount of money is determined by the ruler or established willingly by the insured to face the sequences of the possible death in regard of its reason and the party to which this money will be paid, and the one who has the right to determine this party .

Scholars differ about this right and how to give it a juristic adaptation. The researcher sees that the preferred view is to consider this sum of money as a cooperative donation and a gift from all insured people to the beneficiary or his family members in exchange of the premium paid during the contract period and according to the agreement they had. This preference gives the insured person the freedom to designate the beneficiary person/s and does not confine it to his relatives or inheritors. It is a preference according to the study of this issue and the legal evidence, and Allah knows best.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

مقدمة:

وقد جاء هذا البحث محاولة لبيان الرأي الشرعي في الحق التعويضي الذي يترتب على الدخول في علاقة تعاقدية قائمة على أساس التكافل مع شركة التأمين التعاوني التي تتعاطى المنتج الإسلامي في تأمين الأفراد القائم على التكافل من حيث تحديد المستفيد لهذا الحق التعويضي بعد وفاة المؤمن له وكيفية توزيع مبلغ التأمين الناشئ عن هذا العقد تخرجاً على الآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع. حيث اشتمل البحث المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الأمن في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التأمين على الحياة: مفهومه والدوافع إليه.

المطلب الثالث: الحق التعويضي: مفهومه وحقيقته.

المطلب الرابع: الجهة المستفيدة من مبلغ التأمين.

المطلب الأول

مفهوم التأمين في اللغة والاصطلاح

قبل الدخول إلى مسألة بيان الحق التعويضي في التأمين على الحياة وما يتعلق بها من أحكام لا بد من ذكر موجز لمفهوم الأمن في اللغة والاصطلاح.

أولاً: مفهوم الأمن في اللغة:

الأمن مصدر فعله أمن - بكسر الميم يقال: أمن أمناً وأماناً إذا اطمأن ولم يخف فهو آمن، وأمن البلد: اطمأن فيه أهله^(٢)، ويطلق الأمن ويراد به الضمان. قال صاحب لسان العرب: أمنه على الشيء تأميناً جعله في ضمانه^(٣) وقال الراغب في المفردات: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر ويجعل الأمن تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان"^(٤).

ثانياً: الأمن في الاصطلاح:

لم يخرج استعمال الفقهاء للأمن عن معناه اللغوي الذي هو شعور الإنسان بالطمأنينة وعدم توقع خوف أو مكروه، حيث استخدم الفقهاء مصطلح الأمن في حديثهم عن أحكام موضوعات متعددة مثل العقوبات وأهمية

شاع التعامل بالتأمين وانتشر بسبب المخاطر التي قد يتعرض لها الشخص في حياته المعاصرة، نتيجة الحراك الإنساني المعاصر مما أدى إلى كثرة هذه المخاطر التي دفعت بدورها إلى البحث عن الوسائل التي تعين على التقليل من آثار هذه المخاطر التي تصيب الإنسان في بدنه أو ماله، فكان ظهور شركات التأمين التجاري. كما أن القوانين الوضعية التي تلزم في الكثير من التعاملات بضرورة التأمين على الممتلكات وعلى الحياة وهذا كان أحد الأسباب المباشرة في انتشار التأمين وشيوعه.

ومع أن مجمع الفقه الإسلامي ذهب بأكثرية أعضائه إلى القول بتحريم التأمين التجاري بأشكاله وأنواعه كافة سواء ما يتعلق بتأمين الأشياء والممتلكات أو ما يتعلق بتأمين الأشخاص من الأمراض أو الموت^(١) إلا أن التأمين التجاري قد عم التعامل به وانتشر وأصبح من الأهمية بمكان لا يستغني عنه تاجر أو مقاول أو راكب سيارة أو طائرة... لكثرة الأخطار المتوقعة التي تحيق بالحياة المعاصرة وخوف الإنسان من المستقبل وما يقع فيه من تقلبات وأحوال وأهوال قد لا يستطيع الشخص بمفرده مواجهة آثار هذه التقلبات المستقبلية المحتملة. والتأمين على الحياة أو التأمين لما يتوقع حدوثه بعد الموت - وهو من أنواع التأمين التجاري - أصبح شائعاً عند فئة غير قليلة من الناس طلباً للاطمئنان على من يعيلهم بعد رحيله عن هذه الدنيا مما يدفع باتجاه البحث عن السبب أو الأسباب أو الدوافع التي تجعل المسلم يذهب إلى شركة التأمين ليفتش عن الأمان لعيله بعد وفاته.

وقد كان البديل المشروع للتأمين التجاري الممنوع التأمين التعاوني الذي يقوم على أساس التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع في مواجهة الأخطار المتوقعة التي ينشأ عنها ضرر بالمال أو النفس، فهو من التبرعات القائمة على الإعانة والنصرة كحال الكثير من المبادئ التي أقرها التشريع استناداً إلى عموم الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية التكاتف والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم.

هذه الدوافع ما هو ذاتي يتعلق بالشخص، ومنها ما هو متعلق بالحماية من الخسارة في حالات الخوف من مخاطر الاستثمار.

أما الدوافع الذاتية، فهناك دافعان ذاتيان أساسيان للجوء الى التأمين على الحياة:

الأول: الرغبة في ادخار مبلغ من المال يستفيد منه الورثة أو من يرغب المؤمن له أن ينتفع بهذا المبلغ بعد موته إغانة له بعد موت المؤمن له؛ لأن الأقساط التي يدفعها المؤمن له في معظم عقود التأمين على الحياة تعاد إليه إذا لم تقع الوفاة في المدة المتفق عليها في العقد وتكون ادخاراً له، وتكون فائدة الشركة في هذه الحالة استثمار هذه الأقساط خلال مدة العقد^(٧).

الثاني: حرص المؤمن له على مستقبل أسرته من زوج وأولاد أو إخوة وأخوات ... إن أصابته^(٨) مصيبة الموت حيث يوفر لهم مبلغ التأمين معونة تعين على مواجهة شيء من متطلبات الحياة بعد موته^(٩).

أما دافع الحماية من الخسارة الناشيء عن الظروف الطارئة غير المتوقعة في زمن بعينه كوقوع حادث الوفاة فهو ما تقوم به مؤسسات التمويل الأجل التي تقدم المال للعملاء في عقود الالتزامات الأجلة كالمراوحة والمشاركة، حيث يعد الأجل الممتد إلى الزمن المستقبلي من مخاطر الاستثمار من جهة احتمال موت العميل وعدم السداد ورد مبلغ التمويل، حيث تضمن المؤسسة المقدمة للدعم أو التمويل أن يعود إليها ما دفعت من مال من خلال لجوئها إلى فرض التأمين على حياة العميل مقابل مبلغ مالي يقطع مع عائد التمويل، وهي بذلك تؤمن نفسها من خطر الخسارة فيما لو مات العميل قبل استيفاء ما في ذمته من أموال؛ لأن جهة التأمين المسؤولة ستتولى تعويضها عن المبلغ المستحق في ذمة المتوفى.

المطلب الثالث

الحق التعويضي: مفهومه وحقيقته

وعليه يمكن القول إن الحق التعويضي في التأمين على الحياة هو البديل المالي الثابت للورثة أو المستفيد الذي يعينه المؤمن له قبل وفاته تعويضاً عن الضرر

وجودها في المجتمع وما لها من دور كبير في الحفاظ على أرواح الناس وممتلكاتهم؛ وكذلك في حديثهم عن حاكم الدولة الإسلامية وأثره في نشر الأمن وحماية الناس من الهرج والقتل وسفك الدماء والمحافظة على المال ومنع الاعتداء عليه. إذ لشعور الإنسان بالأمن دور كبير في تحقيق سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل، وهي الضروريات التي لا بد من وجودها في حياة الإنسان إقامة لمصالح الدين والدنيا. فالأمن شعور نفساني يبعث على الراحة والاطمئنان يبعد الإنسان عن الخوف وتوقع المكروه.

ومن ثم يمكن تعريف الأمن بأنه وصف للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة وراحة البال وهدوء النفس.

المطلب الثاني

التأمين على الحياة: مفهومه والدوافع إليه

التأمين على الحياة من أنواع التأمين التجاري^(٥) يطلبه صاحبه اطمئناناً لما سيكون عليه أهله بعد وفاته ورحيله عن هذه الدنيا، حيث تتعهد فيه جهة التأمين بتقديم مبلغ من المال الى أسرة المؤمن له إذا توفي خلال المدة المحددة في العقد لقاء أقساط محددة يدفعها في تلك المدة شهرياً أو سنوياً^(٦).

فهو في كنهه وماهيته تأمين ضد الخطر أو الخلل الواقع أو المتوقع على أسرة المؤمن له بسبب انتهاء الأجل المقدر في علم الله تعالى انتهاء طبيعياً وعلامته مفارقة الروح للبدن وخروجها منه بالموت، ويزداد هذا النوع من التأمين بين فئة محددة من الناس ممن لها مقاصد أو مكاسب ترغب في تحقيقها لمنع وقوع ضرر مالي على الأبناء بعد الموت بدفع أثر العدم الكائن بالموت عن طريق إيجاد وسيلة ترفع أثر الموت الواقع على من يقع عليه الضرر بموت من كان يقيه هذا الضرر قبل موته.

وهناك دوافع متعددة تدفع نحو اللجوء إلى البحث عن جهة تقوم بالتعويض في حال وقوع الضرر، من

المادي أو المعنوي عند وقوع الخطر المؤمن ضده - وهو الموت بقرره ولي الأمر إجباراً أو ينشؤه المؤمن له اختياراً لمواجهة أثر الموت المتوقع احتمالاً.

وهذا الحق إما أن يثبت لمن وقع عليه الضرر بغير طلب ولا إذن منه، وقد يثبت بإرادة واختيار منه، وعليه ينشأ هذا الحق في حالتين:

الحالة الأولى: التدبير القانوني الذي تفرضه الدولة في حالات الأخطار المتوقعة التي قد ينشأ عنها وفاة كحوادث النقل والمرور وحوادث الانهيار في المشروعات تحت الإنشاء وكذلك وسائل النقل كطائرات نقل الركاب والأمتعة حيث لا يسمح لها بالطيران وفق تعليمات وأنظمة الطيران إلا بعد أن تقوم الجهة المالكة أو المشغلة لها بالتأمين على حياة المستخدمين والركاب من حوادث الموت. كما يتمتع على سائق وسيلة النقل والمقاول القائم على المشروع استخدام وسيلة النقل أو المباشرة في تنفيذ المشروع حتى يخضع السيارة والطائرة والمشروع إلى بوليصة تأمين تلتزم فيها شركة التأمين بالتعويض المالي للورثة الشرعيين أو للمستفيد^(١٠) إذا ما وقع الموت على راكبي وسيلة النقل أو العاملين في المشروع كأثر من آثار الإلزام القانوني لشركة التأمين بالتعويض فيما يعرف بمسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير^(١١).

وهذا النوع من التعويض وإن كان منشؤه العقد الذي يعقده مالك وسيلة النقل ومالك المشروع إلا أن ثبوت الحق التعويضي لمستخدم وسيلة النقل والعامل في المشروع أساسه القانون الذي يثبت التعويض ويفرضه لمن وقع عليه الضرر ولو كان أساس هذا الحق هو عقد التأمين وحده لما جاز أن يتعدى رفع الضرر عن لم يعقد التأمين ولاقتصر التعويض فقط على مالك السيارة والمقاول لكن الحق يثبت تعويضاً لمن يستخدم وسيلة النقل وللعامل الذي يعمل في المشروع مع أن كليهما ليس طرفاً في عقد تأمين مع شركة التأمين، أي أن هذا النوع من التأمين تجاوز حدود الاختيار إلى حدود الإلزام القانوني الذي لا خيار فيه للمكلف، وهو صورة من صور

التأمين من المسؤولية تجاه الغير توجبه القوانين إجباراً على كل مالك وسيلة نقل كي لا تذهب جنابيتها على الأرواح والأموال هدرًا.

وعليه يكون الحق التعويضي ثابتاً في هذه الحالة بقوة القانون وإرادة السلطان ومنشؤه ليس اختيارياً بل إجبارياً بإلزام القانون.

والفقه في المسألة من حيث حكم قبول حق التعويض هذا خاصة في حالة الوفاة وتحديد الجهة المستفيدة منه يتنازع أصلان شرعيان:

الأول: اعتبار مبلغ التأمين ديناً أنشأه العقد في ذمة الشركة معلق السداد على وقوع الخطر المؤمن ضده في المدة الزمنية المتفق عليها في العقد بحيث تلتزم الشركة بسداد هذا الدين حال وقوع الخطر إلى الورثة تحديداً وليس هناك جهة مستفيدة أخرى كما تذهب إليه الأنظمة المعاصرة، أي أن مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع الخطر في هذه الصورة قد حسم أمره من حيث الجهة المستفيدة بالنص عليه في العقد مباشرة وهم الورثة الشرعيون وفق ما هو مقرر في الشرع^(١٢).

وقد يرد على هذا التخريج اعتراض من حيث عدم انسجام اعتبار مبلغ التأمين بعد وقوع الخطر ميراثاً مع مبادئ الميراث وأحكامه في الشريعة الإسلامية من جهة أن الميراث يثبت للورثة بعد الموت في المال الذي يملكه المورث قبل وفاته ومبلغ التأمين لا يكون مملوكاً حال الحياة، وإنما يثبت استحقاقه للورثة بعد موت المورث إذ الحق التعويضي في التأمين على الحياة لا ينتج أثره إلا بعد الموت، فكيف يثبت الملك في بدل التعويض للمؤمن له بعد أن يقع عليه الموت ثم يؤول ما يملك إلى ورثته؟

الثاني: اعتبار الحق التعويضي في هذا النوع من التأمين عوضاً عن الدية الشرعية بالنظر إلى أن الشارع الحكيم شرع مبدأ الدية في حالات القتل وإزهاق الروح. ولما كانت حوادث السير والانهيارات لا يقصد مرتكبوها أو المتسببون فيها إزهاق أرواح من يموتون في هذه الحوادث، فإن إلحاقها بالقتل الخطأ وإعطاءها أحكامها

شركة التأمين من خلال إبرام عقد التأمين على الحياة، فيكون أساس الالتزام فيه بتقدير العوض إنما هو الإرادة عند طرفي العقد، والغاية منه تحصيل مبلغ التأمين بعد الوفاة مقابل قسط التأمين الذي يلتزم المؤمن له بدفعه خلال المدة المتفق عليها، وهذا الاتفاق ينشئ استحقاقاً موجلاً للورثة أو الجهة المستفيدة في نمة شركة التأمين يكون حالاً إذا مات المؤمن له في الفترة المحددة في العقد، وقد تباينت الآراء حول طبيعة هذا الحق وصفته وطبيعة الجهة المستفيدة من مبلغ التأمين عند استحقاقه، والنظر في تخريج حكمه وفي تكييفه الفقهي تتنازع أصول واجتهادات فقهية متعددة، وتتبع هذه الأصول الشرعية والتخريجات الفقهية المحتملة لهذا الحق ينبنى عليه أحكام وتترتب عليه آثار بيانها على النحو التالي:

التخريج الأول: البناء على الأصل الشرعي المقرر الذي يقوم على أساس التعاون على فعل الخير ذلك أن عقد التأمين عموماً عقد جديد مستحدث أساس الالتزام فيه بتقدير العوض المستحق بوقوع الحادث الاحتمالي المؤمن ضده إنما هو الإرادة التي يتفق عليها الطرفان، فهو عقد من نوع جديد قائم على أساس ونظام تسايرت واندمجت فيه فكرتا المعاونة والمعاوضة^(١٤).

ووفق هذا التخريج فإن مبلغ التأمين الذي يثبت بالعقد للمؤمن له ويستحقه الورثة أو المستفيد بعد موت المؤمن له يعد من باب المعاونة التي تقدمها شركة التأمين لعائلة المتوفى إذا وقعت الوفاة خلال المدة المحددة في العقد تنفيذاً للتعهد المتفق عليه بينهما وتم التوازي عليه.

ووفق هذه الرؤية الفقهية، فإن المبلغ المتحصل عليه من شركة التأمين بموجب عقد التأمين على الحياة غايته تعويض عائلة المؤمن له بعض الشيء عن مصيبتها بسبب فقد عائلها، وقد تشترط هذه المعاونة لعائلة المؤمن له نفسه -أبنائه وزوجته- وقد تشترط لجهة أخرى غير عائلة المؤمن له ممن يتأثر بموته، وعليه فلا يجب فيه التساوي بين ما يؤخذ -مبلغ التأمين- وبين ما يدفع -قسط التأمين- لأنه ليس من باب ضمان المتلفات، وهو

من جهة الدية يجعل من هذا الحق تعويضاً مقابلاً للدية يقوم مقامها- خاصة إذا كان سائق^(١٣) وسيلة النقل ليس عنده ما يكفي للوفاء بتعويض ما يترتب على استخدامها من أضرار تلحق بمستخدميها، وهو نوع من التكافل بين أفراد المجتمع، وفيه إعانة لأولياء الميت وورثته من الناحية المالية، وفيه نوع من التعويض المالي عن موت مورثهم، وقد نص القرآن الكريم على أصل الدية وعلى مستحقيها إجمالاً قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاؤًا مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنًا خَطَأً تَحَدَّرَ بِرُؤْيَا رَقَبَةٍ مُؤْمِنًا دِيَةً مُسَلِّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾ [٩٢]:

[النساء] لكنه جل وعلا لم يحدد الجهة الدافعة لهذه الدية، وهل تنحصر هذه الجهة في القاتل وأقاربه؟ أم يجوز للغير أن يدفعها عن القاتل وعاقلته؟ حيث تكون جهة التأمين هي الغير الذي يدفع مبلغ التأمين الذي يقوم مقام الدية التي كانت تلتزم بها عاقلة القاتل وتدفعها إلى أولياء المقتول، فحال الناس اليوم ودخولهم القليلة لا يمكنهم في كثير من الأحيان من دفع مبلغ الدية الشرعية التي تقدر بعشرة آلاف درهم من الفضة أو ألف دينار من الذهب، ومثل هذا المبلغ كبير لا يقدر على دفعه إلا من رزقه الله المال الكثير فتفوت على أهل الميت، فيجل مبلغ التأمين محل الدية وفق رؤية ولي الأمر وتدبيره، ولما كان تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة فهذا التدبير من المصلحة التي لا تمنع الشريعة من الأخذ به، ولما كانت الدية تؤول إلى الورثة الشرعيين فليس هناك من اعتراض على سبب الملك ولا زمانه؛ لأن استحقاق الدية يثبت بثبوت موت المورث وتدخل الدية في التركة ضمناً وتقسم مع سائر أمواله الأخرى وفق أحكام الفريضة الشرعية، ولعل هذا التخريج هو الأقرب فقهاً إلى قواعد الشريعة وأحكامها.

الحالة الثانية: الحق التعويضي في التأمين على الحياة إذا كان التأمين اختيارياً:

وهذه الحالة تختلف عن سابقتها من حيث إن المؤمن له يختار طائعاً أن يدخل في علاقة تعاقدية مباشرة مع

والاقتصادية للعقد، وهذا التصرف فيه تمكين للإرادة المنفردة بإنشاء حق للغير استناداً الى العقد الرابط بين المشتري والمتعهد، وهو ما يخول المستفيد بمطالبة المتعهد بالوفاء بصفة شخصية ومباشرة دون الرجوع إلى المشتري. ووفق مبادئ هذا العقد فإنه يمكن اشتراط شرط تعود منفعته الى الغير وإن لم يعين ذلك الغير إذا كان الاشتراط ضمن عقد بعوض أو في تبرع بين المتعاقدين، ويكفي إمكانية التعيين عندما يحدث العقد أثره، كما يمكن إبرام عقد موضوعه فقط الاشتراط لمصلحة الغير دون ضرورة لأن يكون الشرط من توابع التزام آخر.

ولهذا الشرط أثر أساسي يتمثل في إنشاء حق شخصي للمستفيد تجاه المتعهد يولد في ذمته المالية ويصبح بموجبه دائناً مباشراً له يمكنه بموجب هذا الحق المطالبة بالتنفيذ وطلب التعويض دون معارضة أو دفع لأن حق المستفيد ينشأ من عقد المشاركة ولا يزول هذا الحق إلا بالبطان أو الفسخ.

ومقتضى الاشتراط لمصلحة الغير أن يصبح المستفيد دائناً للمتعهد وحده دون المشتري من تاريخ إتمام عقد الاشتراط بين المتعهد والمستفيد، أي يصبح المتعهد مديناً للمستفيد بالحق المتفق عليه في العقد، وعليه لا يعد المستفيد بصفته تلك خلفاً وارثاً للمشتري ولا تدخل أموال الاشتراط في تركة المشتري ولا تقسم بين الورثة بعد موته، وإذا كان المستفيد أحد الورثة فلا علاقة لهذه الأموال بحقوقه الإرثية، وإن تنازل الوارث عن حقه في التركة فإنه لا يفقد حقه المشتري له في العقد، ولا يشترط في هذا التصرف القانوني أن يكون المستفيد له أهلية أداء لأنه ليس طرفاً في عقد المشاركة. وناقص الأهلية من حقه اكتساب الحق المشتري لمصلحته، أما إذا كان موضوع التصرف ومطه من التبرعات فيجب أن يكون لدى المستفيد أهلية قبول التبرعات.

ويلحظ هنا أن هناك علاقة ثلاثية تشكل آثار

الاشتراط لمصلحة الغير:

الأولى: بين المشتري والمتعهد، **الثانية:** بين المتعهد والمستفيد، **والثالثة:** بين المشتري والمستفيد.

أولى من البيع بقبول التفاوت وعدم التعادل بين ما يؤخذ وبين ما يعطى^(١٥) أي أن التفاوت الحاصل بين مبلغ التأمين وقسط التأمين مما يغتفر لأنه قائم على المعاونة والتناصر على فعل الخير على خلاف التفاوت الحاصل في عقود البيع وسائر عقود المعاوضات الأخرى التي لا يسمح فيها بالتفاوت إذا كان فاحشاً؛ لئلا يؤدي ذلك الى أكل أموال الناس بالباطل؛ ولأن عقد البيع يقوم في الأصل على المماكسة والمشاحة.

وهذا التخرج على أساس التعاون والتناصر لا يفترق عن نوعي التأمين المعروفين: وهما التأمين على الأشياء والممتلكات والتأمين من المسؤولية ضد الغير؛ لأن موضوعه مجرد الاتفاق على تقديم معونة مالية محددة تجبر من يصاب بموت المستأمن، وعليه فإن النزوع نحو هذا الفهم لحقيقة التأمين على الحياة يظهر خطأ تسميته تأميناً على الحياة لأن هذه التسمية لا تعكس حقيقته ومضمونه ولا تدل على غايته وهدفه والتسمية الصحيحة المتوافقة مع مضمونه وغايته هي التأمين لما بعد الموت^(١٦).

التخرج الثاني: الاشتراط لمصلحة الغير: استيفاء الحق التعويضي- مبلغ التأمين الذي يترتب على العلاقة التعاقدية بين المؤمن له وشركة التأمين فيه شبه كبير بمبدأ الاشتراط لمصلحة الغير الذي هو في حقيقته تدبير قانوني يشترط فيه شخص يسمى المشتري على شخص آخر يسمى المتعهد أو الملتزم بأن يقوم بأداء ما اشترطه لمصلحة طرف ثالث يسمى المنتفع^(١٧) يكتسب من الاشتراط حقاً مباشراً يتحدد نطاقه بموجب العقد بين المتعهد والمشتري، فهو يمكن المشتري من إكساب الغير حقاً بمبادرة شخصية منه يترتب عليها إنشاء حق مباشر للغير المستفيد في ذمة المتعهد تنتفي معه أية علاقة مديونية بين المشتري والمستفيد^(١٨).

وقد جاء هذا التدبير القانوني نتيجة التطور الفكري والاجتماعي الذي رافق الثورة الصناعية على اعتبار أنه وسيلة قانونية ضرورية لتحقيق الأبعاد الاجتماعية

فالمشترط من وضع شرطاً لمصلحة الغير، والمتعهد من التزم بالوفاء بمضمون الشرط لفائدة الغير، والمستفيد من وضع الشرط لفائدته.

ووفق مبادئ هذا التصرف يسوغ اشتراط شرط تعود منفعته إلى الغير وإن لم يكن ذلك الغير معيناً إذا كان ذلك الشرط ضمن عقد بعوض أو في تبرع بين المتعاقدين على أن يكون العقد بين المتشترط والمتعهد صحيحاً مستوفياً أركانه وشروطه، وفي حال أن لم يكن صحيحاً يكون الاشتراط باطلاً.

وعليه يعد عقد التأمين على الحياة من أهم تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير، حيث يشترط المؤمن له في هذا العقد على شركة التأمين أن تدفع لورثته أو للمستفيد مبلغ التأمين المستحق بعد الوفاة، كما يجري الاشتراط لمصلحة الغير في عقد التأمين لحساب كل من سيملك الشيء المؤمن عليه بعد وفاة المؤمن له، إذ إن أحكام الاشتراط لمصلحة الغير لم تتطور إلا مع ازدهار قانون التأمين وحوادث النقل والعمل مما أدى إلى تكاثر الشروط لمصلحة الورثة وأوجد إشكالات قانونية بين الأطراف المتعددة مما ساعد على تطوير مبدأ الاشتراط لمصلحة الغير.

التخريج الثالث: المنحة والعطية: الأساس الذي تقوم عليه فكرة التأمين التعاوني هو التكافل بين مجموع المستأمنين والاستعداد مالياً لمواجهة آثار الأخطار المحتملة التي يمكن أن تقع على بعض المستأمنين، وقد اكتسب هذا النوع من التأمين شرعيته من هذا المقصد الذي أيده التشريع وأقره، وعليه يمكن القول إن مبلغ التأمين الذي يستحقه المؤمن له عند وقوع الخطر منحة وعطية من مجموع المؤمن لهم الذين تمثلهم شركة التأمين مقابل مساهمة المؤمن له في التكافل مع باقي المؤمن لهم⁽¹⁹⁾، فهو مكافأة له واعتراف بفضلته في معاونة إخوانه ممن يحتمل وقوع الضرر عليهم، والشريعة من مبادئها أنها تقوم على مبدأ مجازاة المحسن ومكافأته على ما قدم من فعل حسن، فالمؤمن

له عندما أقدم على المشاركة في عقد التأمين على الحياة كان متبرعاً ومكافلاً بما دفع مع الآخرين بعين بما دفع أسرة أو وارث من مات من المجموعة المتكافلة في دفع آثار الموت الواقع على الورثة بسبب موت مورثهم، فإذا قدر الله ﷻ الموت على المؤمن له قابله المتكافلون معه بعقد التأمين برد آثار الضرر اللاحق بالموت عن أسرته وورثته، وفي هذا تقابل في فعل الخيرات ودفع أذى العاديات.

كما أن حال المتكافل يشبه حال الفقير الذي يستحق من مال الزكاة بالفريضة الشرعية ما دام فقيراً حتى إذا ما رزقه الله المال واستغنى به أصبح دافعاً لما يستحق عليه من مال إلى غيره من الفقراء.

ولعل هذا التخريج واعتبار أن مبلغ التأمين منحة وعطية مقابل عمل يقصد منه التكافل وتقديم العون يقدمه مجموع المؤمن لهم من حصيلة المبلغ المجموع والمعد سلفاً لمواجهة آثار الموت سائغ؛ لأنه يحقق مصالح متبادلة للمستأمنين جميعاً، ويكون ما يدفع من مبلغ التأمين ليس إلا جزءاً ومكافأة على فعل الخير الذي قدم أولاً، فمبلغ التأمين الذي يستحقه الورثة بعد موت المؤمن له يعد من باب المعونة التي تقدمها هذه المجموعة إلى عائلة المؤمن له أو إلى المستفيد إذا توفي خلال المدة المتفق عليها في العقد تنفيذاً للتعهد المتفق عليه الذي تراضى عليه الطرفان المؤمن له ومجموع المؤمنين الذين تمثلهم شركة التأمين، والغاية من هذه المعونة هي تعويض عائلة المؤمن له بعض الشيء عن مصيبتها بفقد عائلها، وقد تشترط هذه المعونة لعائلة المؤمن له نفسه -أبناءؤه وزوجته- وقد تشترط لجهة أخرى غير عائلة المؤمن له ممن يرغب المؤمن له أن تستفيد من مبلغ التأمين بعد وفاته تكون هذه الجهة هي المستفيد من مبلغ التأمين.

ويؤيد هذا الترجيح القول بأن الأساس الذي قام عليه التأمين التعاوني برتمته هو التعاون ومنه سمي تعاونياً، فينبغي أن يبقى هذا الأساس حاضراً في أذهان المؤمن لهم جميعاً واستبعاد الكسب المالي عند المشاركة

هذا المبلغ، وهناك نظرتان مختلفتان تتناولان طبيعة هذا الحق وصفته:

الأولى: التشريع الإسلامي الذي يعد كل ما يخلفه الميت من مال ميراثاً يؤول إلى الورثة مما يستدعي رد تصرفات المؤمن له والحكم عليها صحة أو بطلاناً وفق ما تقضي به قواعد الشريعة وأحكامها في مسائل الميراث.

الثانية: التشريعات الوضعية الناطقة لأحكام عقد التأمين حيث تجعل من هذا الحق منحة لصاحبه وهو المؤمن له يتصرف فيه حال حياته وفق رغبته وإرادته وبعد موته عطفاً على حال الحياة، وفي هذه الحالة لا يكون لنظام التوارث أثر في تحديد الملاك لهذا المال وإنما الأمر محكوم برغبة المؤمن له الذي يوكل إليه تحديد المالك بعد وفاته^(٢١).

وبناء عليه يمكن أن يكون المستفيد من هذا الحق بعد موت صاحبه الورثة إذا عينهم المؤمن له قبل موته، ويمكن أن يكون صاحب هذا الحق شخصاً آخر ليس من الورثة، ويمكن أن يكون المستفيد جهة بر يؤول إليها مبلغ التأمين.

وحيث إن مسألة التأمين معاصرة فإن تحديد الموقف الشرعي من تصرفات المؤمن له المترتبة على تحديد المالك لمبلغ التأمين بعد وفاته يستلزم معرفة أحكام المالك لهذا المال بعد وفاة المؤمن له، ولهذا المالك احتمالات متعددة:

الأول: أن يكون المؤمن له قد حدد حال حياته مالكاً لمبلغ التأمين بعد وفاته، أي أن مالك مبلغ التأمين قد تم تحديده من المؤمن له قبل أن يموت، وهنا يلاحظ:

٤ إن كان هذا الميت جعل ماله - ومن جملته مبلغ التأمين المستحق له بعقد التأمين التكافلي في جهة بر لا تتقطع بغية تحصيل الأجر والثواب بالصدقة الجارية، فتكون إرادته عندئذ قد توجهت إلى وقف هذا المال وحبسه على منافع الناس، فتطبق على هذا المال أحكام الوقف المبينة له سواء كان الوقف لكامل المبلغ المستحق من شركة التأمين أو كان لبعضه ما لم تظهر الأمانة الدالة على

في التأمين التعاوني واستحضر نية الصدقة بمبلغ التأمين لمن يقع عليه الضرر بموت من كان مشاركاً لمجموع المؤمن لهم بالتعاون، وما دام الأمر كذلك فينبغي أن يبقى أصل التعاون ماثلاً في التطبيق ابتداءً وحاضراً في الأذهان مآلاً وانتهاءً.

وهذا التكيف للمبلغ المالي المستحق بعقد التأمين على الحياة لا يظهر فرقاً بين التأمين على الحياة وبين نوعي التأمين المعروفين وهما التأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية ضد الغير؛ لأن موضوعه مجرد الاتفاق على تقديم معونة محددة تجبر من يصاب بسبب موت المؤمن له^(٢٢).

المطلب الرابع

الجهة المستفيدة من مبلغ التأمين

وبناء على هذا الترجيح وهو أن مبلغ التأمين المستحق في التأمين على الحياة قائم على أساس التكافل والتعاون بين مجموع المؤمن لهم غايته التكاتف والتناصر لدفع الضرر الواقع على الورثة بعد موت المورث لا بد من ضبط المسألة من حيث تحديد مال هذا المال بعد موت المؤمن له هل يحتسب تركة وميراثاً للورثة جميعاً يضاف إلى ما عند الميت من أموال أخرى ويشارك الدائنون الورثة في ديونهم الثابتة في ذمة المؤمن له؟ أم هو منحة خالصة للمؤمن له يملك أن يتصرف فيها كيف يشاء بأن يجعلها ميراثاً إذا شاء، أو يخص بها بعض الورثة دون الآخرين، أو يوصي بها إلى من شاء، أو يتبرع بها لوقف أو جهة بر؟

فها هنا احتمالات متعددة فيها مجال للبحث والنظر يمكن أن تتعدد فيها الاجتهادات وتختلف الآراء والأنظار، حيث يمكن رد سبب الاختلاف في تحديد مالك مبلغ التأمين بعد موت المؤمن له إلى الاختلاف في طبيعة الحق الذي أنشأ مبلغ التأمين وكان سبباً في وجوده. وتحديد الجهة التي يؤول إليها مبلغ التأمين بعد موت المؤمن له يعني عملياً تحديد الجهة المستفيدة من

فلمسلم في حال الصحة دون المرض^(٢٣) أن يهب جميع ماله للأجنبي غير الوارث، وله كذلك أن يهب لمن كان له وارث، والاختلاف في صحة تفضيل بعض ولده على بعض إذا كانت الهبة للوارث، وكذلك في صحة هبة جميع المال لبعض أولاده دون الآخرين.

وفيما يلي تفصيل القول وعرض آراء الفقهاء في

المسألة:

أولاً: هبة مبلغ التأمين للورثة جميعاً:

اتفق الفقهاء على انه يجوز للمسلم أن يهب ماله قبل موته لورثته لكن يكره فعل ذلك، وإذا وقع جاز^(٢٤) قال الإمام أحمد فيمن يهب ماله لورثته قبل أن يموت: أحب إلي أن لا يقسم ماله ويدعه إلى فرائض الله تعالى لعله أن يولد له، فإن أعطى ولده ماله ثم ولد له فأعجب إلي أن يرجع فيسوي بينهم^(٢٥).

لكن هل تشترط المساواة بين الورثة في مقدار العطاء والهبة؟ أم يجوز أن تزيد حصص بعضهم دون البعض؟

ذهب الحنفية إلى أنه ينبغي للأب أن يعدل بين أبنائه في العطايا، ولا يفضل بعضهم على بعض، والعدل يتحقق بإعطائهم بالتساوي، وهذا قول أبي يوسف وهو المختار في المذهب وعليه الفتوى، فيعطي البنات مقدار ما يعطي الإبن دون مفاضلة بينهم^(٢٦) وعند الإمام محمد يعطيهم على سبيل الموارث^(٢٧) أي وفق نصيب كل واحد منهم في الميراث على فرض موت المورث، فمن يستحق حصتين في نصيب الميراث يعطى مقدار الحصتين في الهبة ومن يستحق حصة يعطى مقدارها هبة وهكذا.

وقد أجاز فقهاء الحنفية المفاضلة في الهبة إذا ظهرت الحاجة وقام السبب الداعي الى تفضيل بعض الأولاد على سائر إخوته كأن يكون بعض أولاده مشتغلاً بالعلم دون الكسب فلا بأس أن يفضله على غيره، وكذا لا بأس بالمفاضلة في العطاء بين الأولاد إذا كان منهم عالم متأدب فيفضله على من كان فاسقاً عاصياً^(٢٨).

حرمان الورثة من شيء من نصيبهم في مال المورث، فإن قام الدليل على أن إرادة المورث توجهت إلى الإضرار بالورثة بحرمانهم من نصيبهم في التركة فعندئذ لا ينفذ وقفه إلا بمقدار ما تنفذ به الوصية.

ب) وقد يكون المؤمن له حدد الورثة أو بعضهم كمستفيد من هذا الحق بعد وفاته، فإن كان تحديده وفق الفريضة الشرعية فهذا يعني أن يأخذ كل وارث ما له من حق في هذا المال بناء على مقدار سهمه ونصيبه في التركة.

ج) أما إن كان التحديد لبعض الورثة دون سائرهم فهنا يتنازع هذا التحديد أصول الوصية وبنودها الشرعية ويعاد بها إلى الاجتهادات الفقهية التي تبين حكم مثل هذا التصرف.

الثاني: أن يترك المؤمن له حال حياته تحديد مالك أو مستفيد لما يستحقه من مال من جهة شركة التأمين، وهنا المسألة أبسط من سابقتها، حيث يلحق مبلغ التأمين بالتركة وتسري عليه قواعد الفرائض ويوزع على الورثة كل حسب سهمه ونصيبه في التركة.

الثالث: أن يهب المؤمن له مبلغ التأمين إلى من يعينه قبل وفاته سواء أكان من الورثة أم من غيرهم هبة معلقة النفاذ على وقوع الموت، أي أن يجعل مال مبلغ التأمين هبة موقوفة على تحقق الخطر المؤمن ضده وهو الموت، والهبة جائزة ابتداء لأنها منحة وعطية، ويجوز فيها اللواهب أن يحدد مقدارها وأن يبين كيفية توزيعها وأن يعين أشخاص الموهوبين.

والنظر في هذا التخريج يظهر أن قواعد الشريعة لا تأباه بل تقبله وتفصل أحكامه، مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن للإنسان أن يهب جميع ماله حال حياته للأجنبي^(٢٩).

وكذلك لا خلاف في هبة المال إلى الورثة جميعاً، والخلاف في حكم التفضيل بين الورثة إذا كانت الهبة للورثة وتحديد في التفضيل في مقدار العطاء، وكذلك في هبة المال جميعه إلى وارث دون سائر الورثة.

تفضيل للحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه، **الْبُعْمَانِ بْنِ شَيْبَانَ**، قَالَ **تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي** **كَذَلِكَ** **مِنْ كَانَ مِنْ أَبْنَائِهِ مَرِيضٌ مَقْعَدٌ لَا يَقْوَى عَلَى بَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ وَاحِدٍ أَرْضِي حَتَّى تَشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلِقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا لَدَيْكَ كَلِّمْهُمْ". قَالَ: لَا. قَالَ: "اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعِدُّوا لَهُمْ أَوْ لَا تَدْرِكُمْ قَرَجَ أَبِي قَرَدًا تِلْكَ الصَّدَقَةُ" (٣٥).**

ويكره له عدم المساواة بينهم إلا لحاجة، فإن ظهرت الحاجة عند البعض إلى العطاء أكثر من سائرهم جاز له تفضيله عليهم وتنتقي الكراهة مع الحاجة، وعلى ذلك يحمل تفضيل بعض الصحابة في العطاء بين أبنائهم كتفضيل الصديق السيدة عائشة على بقية أولاده، وكذلك تفضيل عمر ابنه عاصماً، وتفضيل ابن عمر بعض أولاده على بعض (٣٦).

وكما يسن العدل في العطاء بين الأبناء يسن العدل فيه بين الأبوين ويكره للابن ترك التسوية، فإن ترك التسوية فالأول أولى بالتفضيل (٣٧).

وخالف الإمام أحمد ورأى أنه يجب التسوية في العطاء بين الأولاد، وإذا فاضل الأب بين أولاده أمر برد الفضل، فإن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم كان أثماً ووجب عليه التسوية بأحد أمرين: استرجاع ما فضل به البعض، أو أن يتم نصيب من نقص عطاؤه عن عطاء غيره حتى يتساوى مع غيره، ولو كان أعطى أحد أبنائه في صحته وأعطى الآخر في مرضه فعنده في المسألة قولان، فقد سئل عن زوج ابناً له فأعطى عنه الصداق ثم مرض وله ابن آخر هل يعطيه في مرضه كما أعطى الآخر في صحته؟ فقال لو كان أعطاه في صحته فيحتمل وجهين:

الأول: لا يصح؛ لأن عطيته في مرضه كوصيته له، ولو وصى له لم يصح فكذا إذا أعطاه.

الثاني: يصح لأن التسوية بينهما واجبة ولا طريق لها إلا بعطية الآخر فتكون واجبة كما لو قضى عن نفسه ديناً قبل أن يموت وهو الصحيح في المذهب (٣٨).

وعليه يجوز للأب أن يزيد في عطاء الابن الذي تفرغ لطلب العلم إعانة له على تحصيل العلم والدراسة، وكذا من كان من أبنائه مريض مقعد لا يقوى على بعض العمل لمرض أو شلل أو علة أو زمانة، ويمكن البناء والقياس على هذا القول بجواز تفضيل الابن الصغير الضعيف الذي يخشى عليه العوز والفاقة بعد موته، ومثله الابن غير القادر على الزواج يعينه على إعفاف نفسه، وكذا بناته ممن لم يتزوجن إذا خاف عليهن العيلة، وابنته المطلقة الفقيرة، ومثلها الأرملة بجامع الحاجة أكثر من سائر الأخوة إلى المال.

ومما نص عليه فقهاء الحنفية جواز هبة الأب المال كله في حال الصحة لأحد أولاده (٣٩) لكنه في هذه الحالة يكون أثماً؛ لأنه خص بعض الأبناء في العطاء وترك البعض الآخر مما يورث الشحنة والبغضاء في النفوس ويزرع العدا بين الإخوان.

والذي عليه الإمام مالك عدم اشتراط المساواة في الحصص بين الأولاد في الهبة، ويجوز التفضيل في مقدار العطاء على أن ينال كل واحد من الورثة شيئاً من العطاء استدلالاً بفعل الصديق أبي بكر الذي أخرجه مالك في الموطأ عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: "إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقاً من ماله بالغبابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلته (٣٠) جاد عشرين وسقاً (٣١) فلو كنت جددت به (٣٢) واحترت به (٣٣) كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت يا أبت: والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة" (٣٤).

وفي هذا دلالة على أن الصديق قد وهب ابنته عائشة بعض نتاج ثمار حائطه دون بقية أخوانها محمد وعبد الرحمن وأسماء.

وذهب الشافعية إلى أن السنة أن يعدل الأب في عطاءه بين أبنائه ذكورا كانوا أم إناثاً، فيساوي بينهم دون

ولما كان العدل في العطاء بين الأبناء واجباً، فإن ضابطه أن يعطى كل واحد بقدر نصيبه في الميراث، فإن فاضل الأب في العطاء وجب عليه الرجوع فيما فضل أو زيادة ما نقص ليتساوى الجميع في العطاء، فإن مات قبل التسوية صح عطاؤه وثبت^(٣٩).

هذا إذا لم تظهر حاجة بعضهم الى المال أكثر من غيره، فإن خص الأب بالعطاء بعض أبنائه لمعنى يقتضي زيادة عطائه عن إخوته مثل اختصاصه أحداً من أبنائه بسبب زمانة، أو عمى، أو كثرة عيال، أو اشتغال بطلب العلم، أو نحوه من الفضائل فعند أحمد ما يدل على جواز قياساً على تخصيص بعض الأبناء بشير بالوقف عليه دون سائر إخوته^(٤٠) وله أن يصرف عطيته عن بعض ولده لفسقه، أو لعصيانه، أو لكونه يستعين بما يعطى على معصية الله تعالى. هذا في الهبة والعطية، أما إذا أراد الأب توزيع ماله قبل موته تركة وميراثاً فالتسوية عند الحنابلة أن يقسم بين أبنائه على حسب قسمة الله تعالى في الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وهو قول بعض التابعين كالقاضي شريح حيث قال لرجل قسم ماله بين ولده: ارددهم الى سهام الله تعالى وفرائضه. وقال عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يسووا بين أبنائهم حتى في التقبيل^(٤١).

والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب؛ لأنها أحد الوالدين فتمنع من التفضيل؛ ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها فيثبت لها مثل حكمه في ذلك^(٤٢).

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز التفضيل في الهبة والعطاء بين الأبناء، والواجب المساواة بينهم فيه استدلالاً بحديث النعمان بن بشير السابق حيث ورد هذا الحديث بروايات متعددة منها الرواية السابقة التي استدلت بها الشافعية^(٤٣) وهذه الرواية التي أخرجها البخاري ومسلم ومالك في الموطأ عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن

النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه بشيراً أتى به الى رسول الله ﷺ فقال: "إني نلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكل ولدك نلته مثل هذا؟ فقال: لا، قال رسول الله ﷺ: "فارتجعه"^(٤٤).

والارتجاع يقتضي بطلان الهبة، وقد جاء في بعض روايات الحديث أن اختصاص بعض الأولاد بالهبة والعطية دون سائر الأبناء يعد جوراً مع امتناع النبي ﷺ عن الشهادة على عطية بشير لإبنة النعمان؛ لأن الجور يعني الظلم والحيث والمحاباة، وكل هذا حرام في الشريعة باتفاق أهلها. حيث سأل النبي ﷺ بشيراً "يا بشير" لهُ مِثْلَ هَذَا. قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَا تَشْهَدْنِي إِذْنِ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَيَّ جَوْراً" ^(٤٥). وفي الرواية الأخرى أن رسول الله ﷺ قال لبشير: "لا تشهدني جواراً"^(٤٦).

والذي يظهر من مجموع أقوال الأئمة الأربعة أنه يستحب للأب أن يسوي بين أبنائه في العطاء والهبة، ويجوز له عند الحاجة المفاضلة بينهم بعطاء زائد لمن كانت عنده حاجة ظاهرة إلى المال بأن يخصصه بنصيب زائد على إخوته صيانة له من الفقر أو إعانة له على الزواج أو الدراسة... أما إن كان الغرض من العطاء توزيع المال على الورثة قبل الموت على أنه تركة وميراث لا هبة فقولان للفقهاء:

الأول: وجوب العدل في القسمة بين الورثة، وضابطه أن يأخذ كل وارث مقدار سهمه ونصيبه المفروض في التركة وفق أحكام الميراث المقررة في الشريعة.

الثاني: استحباب التسوية في العطاء، وإعطاء كل وارث ما يستحقه وفق الفريضة الشرعية، وتجوز المفاضلة عند قيام السبب الداعي إلى تفضيل البعض على غيره من الورثة.

والتخريج على هذا القول يلزم منه إباحة تصرف المؤمن له في توزيع مبلغ التأمين بين الورثة قبل موته على أن يسري تصرفه عند استحقاق هذا المبلغ بعد موته، والمستحب التسوية في العطاء ولا يلزم، فإن فاضل بين أبنائه المستحقين لماله بعد موته لعل قائمة

وأعطى البعض زائدا على إخوته صح فعله ونفذ تصرفه.

ثانياً: هبة مبلغ التأمين لبعض الورثة أو واحد منهم:

البناء على ما فعله أبو بكر رضي الله عنه فإنه تجوز هبة المال جميعه لو ارث واحد أو لمجموعة من الورثة دون سائر الورثة، وكذلك يجوز للرجل أن يهب جميع ماله حال صحته إلى الأجنبي دون أولاده، وليس الشرط عليه أن يسوي في هذه الهبة بين الأجنبي، وكذلك لا يشترط أن يهبه لأكثر من واحد فتجوز هبته لواحد، وما دام الحكم كذلك فالقياس يقضي بجواز هبة المال لأحد أولاده ولمجموعة من الأولاد من باب أولى^(٤٧). فيجوز أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله قياساً على جواز العطاء للأجنبي، وهذا القياس سبيل إلى الترجيح بالجمع والتوفيق بين ما ظاهره التعارض، ذلك أن سبب الخلاف في المسألة معارضة القياس للنهي الوارد في حديث النعمان بن بشير السابق حيث تدل مجموع روايات الحديث على نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اختصاص العطاء بواحد أو مجموعة من الورثة وحرمان الآخرين، وهي ثلاث روايات يجمعها رفض النبي صلى الله عليه وسلم لفعل بشير لما فيه من الظلم، ففي رواية قال لبشير "ارجع" والأمر بالارتجاع يقتضي بطلان الهبة - كما سبق بيانه - والباطل في الشريعة ما كان مخالفاً لأمر الشارع وحكمه، فلا يجوز للمسلم البقاء عليه ولا إمضاؤه، كما أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، أي أن الأمر بالارتجاع نهى عن الاستمرار في العطاء لما في هذا الاستمرار من مخالفة لأمر الشارع وحكمه.

وفي الرواية الثانية "هذا جور" والجور هو الظلم والظلم محرم باتفاق أهل الشريعة وعلمائها، وهذه الرواية تبين سبب الأمر بالارتجاع الوارد في الرواية السابقة وهو وقوع الظلم من الأب الواهب على من لم ينل شيئاً من هبته أو لم تشمل هبته ابتداء ...

وفي الرواية الثالثة قال النبي صلى الله عليه وسلم بشيراً "أكلت بنيتك قد نذلت مثل ما نذلت النعمان". قال: لا. قال: لهاذ على هذا غيري - ثم قال - أيسرُك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء؟ قال بلى. قال: "فلا إذا"^(٤٨) وفي هذا

إعراض واضح من النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة على هذه الهبة لما فيها من الظلم بين الأولاد. وفي هذا إرشاد نبوي إلى العدل بين الأولاد، فكأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يرشد بشيراً: إذا أردت أن يتساوى أبناؤك في برك ولطفك فعليك أن تسوي بينهم في عطائك وهبتك.

فمجموع هذه الروايات يدل على تحريم اختصاص واحد من الأبناء بالعطاء كله، والعدل المساواة بينهم، ويحرم إعطاء البعض ومنع البعض الآخر.

والجمهور غير مالك على أن مقتضى العدل المساواة عند الإعطاء، والندب إعطاء الجميع، ويجوز أن يخص أحدهم أو بعضهم دون البعض الآخر جمعاً بين هذه الروايات وبين أفعال الصحابة واجتهاداتهم، والحكم المستفاد من الجمع هو صرف النهي عن اختصاص واحد أو مجموعة عن التحريم إلى الكراهة، وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب.

وتحديد الجهة المستفيدة من مبلغ التأمين تخريجاً على قول الجمهور غير مالك يظهر منه أنه يجوز للمؤمن له أن يجعل مبلغ التأمين المستحق بعد موته لأحد الورثة أو لمجموعة منهم دون سائرهم، والمستحب إعطاء جميع الورثة من هذا المبلغ، أما على قول مالك فإنه يحرم عليه أن يخص هذا المال ببعض الورثة أو أحدهم دون سائرهم.

ثالثاً: اعتبار مبلغ التأمين وصية:

يمكن أن يشبه فعل المؤمن له إذا حدد المستفيد من المال بعد وفاته بالوصية، وفي هذه الحالة إما أن يكون المستفيد الموصى له أحد المستحقين من مال التركة وله نصيب مفروض منها، وإما أن يكون أجنبياً عنهم أي من خارج المستحقين للتركة.

فالمعلوم أن الوصية تملك مضاف لما بعد الموت^(٤٩) وهي من باب التبرع بالمال المعلق النفاذ إلى ما بعد الموت، ندب إليها الشارع الحكيم؛ لأنها نوع صدقة وقرية يستدرك الإنسان بها ما فات من عمل الخير أو

يزيد فيه، يقول الرسول ﷺ: "إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم"^(٥٠).

والإنسان لا يخلو من حقوق له أو عليه، فتشريع الوصية تحصيلاً لهذه المصالح^(٥١). ويتأخر تنفيذ الوصية عن الوفاء بحاجات المتوفى وعن سداد ديونه وتتقدم على توزيع التركة.

وتجوز الوصية لأجنبي عن التركة باتفاق أهل العلم على ألا يزيد مقدارها على ثلث ما ترك الموصي لما روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال: جاعني رسول الله ﷺ يعونني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله: قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله ﷺ لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، ثم قال رسول الله ﷺ: الثلث والثلث كثير إنك إن نذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس"^(٥٢).

والخلاف بين أهل العلم في الوصية فيما زاد على الثلث إذا كانت لأجنبي، وكذلك في الوصية لأحد الورثة فالحنفية والمالكية^(٥٣) يرون أن الوصية لأحد الورثة لا تجوز إلا إذا أجاز الورثة هذه الوصية. يقول الإمام مالك: "السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت، وأنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعض جاز له حق من جاز منهم ومن أبى اخذ حقه من ذلك"^(٥٤).

وعندهم في الزيادة على الثلث لغير الوارث تقع صحيحة ابتداء لكنها موقوفة على إجازة الورثة، لأن القدر الزائد على الثلث تعلق به حق الورثة، بخلاف الثلث الذي هو حق للمورث منحه الشارع الحكيم سلطة التصرف وقطع عنه حق الورثة فلم يتوقف على رضا أو إجازة أحد من الورثة، فإذا تجاوز المورث القدر الزائد على حقه فقد تعدى على حق الغير والتعدي ممنوع شرعاً فتوقف التصرف في المقدار الزائد الذي وقع فيه التعدي على إرادة صاحب الحق ورضاه، فإن رضي وأجاز صحت الوصية بالقدر الزائد لأن صاحب الحق بإجازته يكون قد تنازل عن هذا الحق إلى الغير، وكان

المورث فضولي عندما تصرف بحق الغير فتوقف صحة تصرفه على موافقة صاحب الحق.

وفي حال أن كانت الوصية للوارث، فإن اختصاصه بحق زائد على نصيبه في الميراث يورث الشحنة والبغضاء في نفوس باقي الورثة، والوصية شرعت لاستدراك ما فات الميت من بر وطاعة فلا تكون سبباً في الخصومة والمنازعة وقطيعة الرحم؛ لذلك منع التشريع من الوصية للوارث حفاظاً على وشائج القرى بين الأخوة والأخوات وبين الأصول والفروع. يقول رسول الله ﷺ: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث"^(٥٥).

وعند مالك تفصيل في المسألة وتفريق في الحكم بين الوصية في حال الصحة وبين الوصية في حال المرض المخوف الذي يتبعه الموت غالباً، ففي حال الصحة يجوز لمالك المال أن يوصي بالقدر الذي يشاء منه دون تحديد بثلث أو نصف ... فيوصي بما شاء من ماله، قال يحيى الليثي راوي الموطأ نقلاً عن الإمام مالك "فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له، فإن ذلك لا يلزمهم ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤوا، وذلك أن الرجل إذا كان صحيحاً كان أحق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء إن شاء أن يخرج من جميعه خرج فيتصدق به أو يعطيه من شاء إنما يكون استئذانه ورثته جائزاً على الورثة إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله، ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه وحين هم أحق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم أمرهم وما أذنوا له به ..."^(٥٦).

أما في حال المرض بأن تقع الوصية والموصي في المرض الذي يتبعه الموت غالباً، فلا يجوز له الوصية بأكثر من الثلث سواء كانت الوصية لوارث أو لأجنبي قال يحيى: "سمعت مالكا يقول: أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضاياها في ماله وما يجوز لها أن الحامل كالمريض، فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه، فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء، وإذا كان المرض المخوف عليه أي الذي يخاف بعده الموت

قول النبي ﷺ السابق الذي أخرجه البيهقي وفيه زيادة
"لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة"^(٦٣).

وهذا الاستثناء من النفي يدل على الإثبات، فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة، والرواية الأولى التي ليس فيها هذه الزيادة معناها لا وصية نافذة أو لازمة لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة، فإذا أوصى المسلم لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تنفذ هذه^(٦٤) الوصية؛ لأن النبي ﷺ منع المورث من عطية بعض الورثة وتفضيل بعضهم على بعض في حال صحته وقوة الملك على المال وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك لما في التفضيل من إيقاع للعداوة والحسد بينهم، ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه وتصرفه وتعلق الحقوق به وتعذر تلافي العدل بين الورثة يكون من باب أولى، فإن أجاز الورثة تصرف مورثهم في الوصية للوارث نفذت الوصية وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية والحنابلة.

وبناء على هذا فقياس مبلغ التأمين الذي هو الحق التعويضي في التأمين على الحياة الذي يستحقه المؤمن له بالموت إذا عين له مستقيماً قبل موته كان تعيينه في حكم الوصية، ومدار المسألة ما لو حدد المؤمن له مستقيماً لهذا المال من غير الورثة، هل تجري على هذا التحديد أحكام الوصية؟ أو كان عين مستقيماً من الورثة فيكون التحديد باطلاً ابتداءً أو موقوفاً على إجازة الورثة؟

الحكم في هذه المسألة يتقرر وفق الاحتمالات التالية:
الأول: أن يكون المستفيد من الورثة: فعلى قول الحنفية والمالكية والقول الأظهر عند الشافعية والحنابلة يكون تعيينه صحيحاً موقوف التنفيذ على موافقة سائر الورثة، فإن أجازها الورثة نفذت الوصية وإلا لم يستحق الوارث شيئاً من الحق التعويضي إذا لم يأذن الورثة بتنفيذ ما عينه المؤمن له.

الثاني: أن يكون المستفيد أجنبياً من غير الورثة: وهنا احتمالان:

+ أن يكون المؤمن له قد عين للمستفيد غير الوارث مبلغاً بمقدار ثلث الحق التعويضي أو أقل وعندئذ

لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه ... قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال أنه إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئاً إلا في الثلث، وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال^(٥٧).

ومع إدراك الحنفية والمالكية لهذه الحكمة إلا أنهم لم يبطلوا الوصية للوارث ابتداءً، بل جعلوها صحيحة مع وقف ترتب آثارها وتفيدها لتعلق حق الورثة بها، وهذا الحق يثبت شرعاً بعد موت المورث والحقوق تقبل الإسقاط بعد ثبوتها، فإن أجازوا فعل مورثهم وامضوا الوصية للوارث يكونوا قد أسقطوا حقهم بعد ثبوته^(٥٨) وإن امتنعوا عن الإجازة فهذا يعني التمسك بالحق الثابت لهم ومن ثم بطلان تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث لغير الوارث وفيما كان للوارث. يقول مالك فيمن أوصى بوصية فنكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئاً لم يقبضه فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثاً على كتاب الله؛ لأن الميت لم يرد أن يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يخاص أهل الوصايا في ثلثه بشئ من ذلك^(٥٩).

وقد نقل ابن رشد سبب الخلاف في عد الوصية في مثل هذه الحالة باطلة أو موقوفة بقوله: "وسبب الخلاف هل المنع لعدة الورثة أو عبادة؟ فمن قال عبادة قال لا تجوز وإن أجازها الورثة، ومن قال بالمنع لحق الورثة أجازها إذا أجازها الورثة، وتردد هذا الخلاف راجع على تردد المفهوم من قوله ﷺ "لا وصية لوارث" هل هو معقول المعنى أم ليس بمعقول^(٦٠).

وعند الشافعية والحنابلة قولان في الوصية للوارث:
الأول: أن الوصية للوارث باطلة ابتداءً فإن أجازها الورثة لا تنفذ على أنها وصية، بل في حال الإجازة تكون عطية مبتدأة تجري عليها أحكام الهبة ولا تجري عليها أحكام الوصية، وهذا موافق لما عليه أهل الظاهر استدلالاً بقول الرسول ﷺ: "لا وصية لوارث"^(٦١).

الثاني: أن الوصية صحيحة في نفسها؛ لأنها محمولة على تصرف صادر من أهله مصادف محله^(٦٢) يؤيده

عطية ونحلة منه إلى من يرى حاجته إلى هذا المال، وقد يكون المحتاج وارثاً من أسرته وقد يكون أجنبياً عنها هو الراجح؛ لأن هذا القول تسنده جملة من التوجيهات والأدلة ومنها:

أولاً: إن المؤمن له أكثر الناس شعوراً بحال أسرته بعد وفاته، فهو الذي يعايش واقعه ويعرف حال أهله وأسرته ويعلم الظروف المعيشية لأبنائه وأقاربه ومن تلزمه نفقتهم ممن يخشى عليهم العوز والفاقة عند فقدانهم إياه مما يغلب على الظن إصابتهم بالفقر والحاجة وتصبح الحياة أكثر صعوبة فيأتي التعاون والتكافل ليكون ملاذاً آمناً يحمي هؤلاء الأبناء من ذل الحاجة وخشونة العيش وضنك الحياة.

ثانياً: القناعة المتوافرة في نفوس الناس أن من يأتي من الأبناء إلى الدنيا أولاً ويكون ترتيبه في الأسرة بين أخوانه الأكبر ينال حظاً من مال أبيه أوفر من سائر أخوته، حيث تكثر النفقة عليه في توفير الطعام واللباس ولا يبخل عليه الوالد في دفع نفقات التعليم وبناء مسكن وتهيته للزواج وشراء الأثاث والأجهزة الكهربائية ثم تزويجه بمساهمة كبيرة من مال الأب، أما سائر الأولاد فقد لا ينالون مثل هذا الحظ في النفقة والانتفاع بمال الأب خاصة البنات حيث تكتفي الأسرة بالنفقة عليهن وتعليمهن وربما يجدن زواجا فينقلن إلى بيوت أزواجهن فتنتقل معهن نفقتهن، وربما لا يتيسر أمر الزواج فتتعد عنه عمرها، فيكون حظها في مال أبيها أقل من حظ أخيها، والأبعد من ذلك قد يكون في الأسرة فرد مريض أو معاق أو تكون الأسرة قد رزقت بمولود في سن متأخر للأب، فهذه الأصناف من الناس تعجز عن العمل وليس عندها الاستطاعة في الكسب والإنفاق على النفس في حال موت المعيل، فتثور الشفقة في النفوس وتتحرك العاطفة وتتعقد المقارنة بين من أتى إلى الدنيا أولاً ونال الحظ الوافر من مال الأب وبين من أتى إلى الدنيا في سن متأخرة وما زال بحاجة إلى العناية والرعاية حتى

يكون تصرفه صحيحاً نافذاً دون توقف على إجازة من أحد؛ لأن التصرف يأخذ حكم الوصية لأجنبي في مقدار الثلث.

٤ أن يعين المؤمن له مبلغاً للمستفيد الأجنبي أكثر من الثلث، أو يعين الحق التعويضي كله بالغاً ما بلغ وهنا يصح تصرفه بمقدار الثلث قياساً على الوصية لأجنبي، وما كان زائداً على الثلث يتوقف نفاذه على إجازة الورثة، فإن أجاز الورثة التصرف في كامل المبلغ نفذ تصرف المؤمن له واستحق المستفيد مبلغ التأمين كاملاً، وإن امتنع الورثة عن الإجازة لم يستحق المستفيد أكثر من الثلث ويؤول الثلثان الباقيان إلى الورثة كل حسب نصيبه المقدر بالفريضة الشرعية.

الترجيح:

والذي يظهر أن إلحاق مبلغ التأمين التعويضي المستحق في عقد التأمين لما بعد الموت بالوصية وإجراء أحكامها عليه ليس قوياً ذلك أن الوصية لها صيغة مخصوصة تتعقد بها وتتوجه إليها إرادة الموصي ولفظه عبادة وتقرباً إلى الله تعالى الذي شرع الوصية استذكراً لما فات ووسيلة قربة يقرب العبد بواسطتها إليه كما يتقرب إليه في سائر العبادات، وهذا على خلاف مبلغ التأمين الذي يجعله المؤمن له حقاً بعد موته للمستفيد تملكاً وتملكاً دون أن تتوجه إرادته إلى تعبد أو تقرب مع أنه يمكن أن يعين مستفيداً فرداً أو جهة بر أو مؤسسة اجتماعية أو خيرية فكل هذا يصدق في القانون أن يكون مستفيداً تؤول إليه ملكية هذا المبلغ وتكون شركة التأمين ملزمة بتطبيق أحكام العقد ونقل ملكية مبلغ التأمين إلى ذمة الجهة المستفيدة دون تحديد بثلث أو نصف ... على خلاف الحكم الجاري في الوصية الذي يمنع الزيادة على الثلث.

ولعل تخريج فعل المؤمن له على اعتبار مبلغ التأمين منحة وعطية يمنح المؤمن له الحرية الكاملة في التصرف في هذا المال من حيث تحديد المستفيد، وكذلك من حيث كيفية توزيع المال دون تقييد بميراث أو وصية، فهو

غير عائلة المؤمن له ممن يرغب المؤمن له أن تستفيد من مبلغ التأمين بعد وفاته.

خامساً: الأساس الذي يقوم عليه التأمين التعاوني هو التعاون ومنه سمي تعاونياً، لما فيه من استبعاد الكسب المالي عند المشاركة في التأمين التعاوني واستحضار نية الصدقة بمبلغ التأمين لمن يقع عليه الضرر بموت من كان مشاركاً لمجموع المؤمن لهم بالتعاون فينبغي أن يبقى أصل التعاون ماثلاً في التطبيق ابتداءً وحاضراً في الأذهان مآلاً وانتهاءً.

سادساً: الحق التعويضي في التأمين على الحياة إذا كان التأمين اختيارياً يكون أساس الالتزام فيه بتقدير العوض هو الإرادة عند طرفي العقد، والغاية منه تحصيل مبلغ التأمين بعد الوفاة، ويعد من باب المعونة التي تقدمها شركة التأمين لعائلة المؤمن له إذا توفي خلال المدة المحددة في العقد تنفيذاً للتعهد المتفق عليه بينهما وتراضياً عليه.

سابعاً: التفاوت الحاصل بين مبلغ التأمين وقسط التأمين مما يغتفر لأنه قائم على المعاونة والتناصر على فعل الخير لا على الكسب والربح.

ثامناً: إلحاق مبلغ التأمين التعويضي المستحق في عقد التأمين لما بعد الموت بالوصية وإجراء أحكامها عليه ليس قوياً ذلك أن الوصية لها صيغة مخصوصة تتعقد بها وتتوجه إليها إرادة الموصي ولفظه عبادة وتقرباً إلى الله تعالى الذي شرع الوصية استدراكاً لما فاتت ووسيلة قربة يتقرب العبد بواسطتها إليه كما يتقرب إليه في سائر العبادات.

تاسعاً: اعتبار مبلغ التأمين منحة وعطية من المؤمن له إلى من يرى حاجته إلى هذا المال يمنح المؤمن له الحرية الكاملة في التصرف في هذا المال من حيث تحديد المستفيد وكذلك من حيث كيفية توزيع المال دون تقييد بميراث أو وصية، فهو عطية ونحلة منه، وقد يكون المحتاج وارثاً من أسرته

يصبح قادراً على الاعتماد على الذات فيكون اختصاص هذا الصنف بمبلغ التأمين نوعاً من العدل بين الأبناء وفيه ضمان بتأمين عيش كريم وحياة لاتقة بعد موت معيهم. ثالثاً: مراعاة حال الورثة بعد موت مورثهم، فقد يكون من الورثة من له باب واسع في الرزق فيكون أكثر مالاً من غيره من الإخوة والأقارب في حين يكون الباقرن ذا باب في الرزق محدود فيه ستر وكفاف وربما حاجة وفقير فتكون المقاربة بين هؤلاء الورثة بتخصيص مبلغ التأمين إلى من كان محتاجاً إعانة له على دفع الحاجة دون من وسع الله عليه في رزقه لعدم الحاجة، فهو نوع من التفضيل في العطاء مراعاة للحاجة التي راعاها التشريع في أحكامه عندما قدم حاجة الفقير والمسكين في استحقاق مال الزكاة على سائر الأصناف الأخرى. والله أعلم بالصواب وهو الهادي إلى طريق الحق والرشاد.

النتائج:

وفيما يلي أهم النتائج التي خلص إليها البحث:

أولاً: الحق التعويضي في التأمين على الحياة هو البديل المالي الثابت للورثة أو المستفيد الذي يعينه المؤمن له قبل وفاته تعويضاً عن الضرر المادي أو المعنوي عند وقوع الخطر المؤمن ضده وهو الموت.

ثانياً: الحق التعويضي يقرره ولي الأمر إجباراً أو ينشؤه المؤمن له اختيارياً لمواجهة أثر الموت المتوقع احتمالاً. وهذا الحق إما أن يثبت لمن وقع عليه الضرر بغير طلب ولا إذن منه، وقد يثبت بإرادة واختيار منه.

ثالثاً: التكليف الفقهي لمبلغ التأمين الذي يستحقه ورثة المؤمن له أو المستفيد الذي يعينه منحة وعطية مقابل عمل يقصد منه التكافل وتقديم العون.

رابعاً: للمؤمن له الحق في تحديد الجهة المستفيدة من مبلغ التأمين بجعل هذه المعونة لعائلة المؤمن له نفسه- أبنائه وزوجته وقد تشترط لجهة أخرى

(٧) مصطفى الزرقاء، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه، طبع مؤسسة الرسالة، دمشق، ص ١٢٢.

(٨) يذكر الشيخ مصطفى الزرقاء - رحمه الله - أنه في معظم عقود التأمين على الحياة تعاد أقساط التأمين إلى المؤمن له إذا لم تقع الوفاة في المدة المحددة بالعقد وتكون ادخاراً له وتحصل الفائدة لشركة التأمين من استثمار هذه الأقساط. ولعل هذه الصورة المثالية غير موجودة في الواقع لأن من مقتضيات عقد التأمين أن يدفع المؤمن له قسط التأمين للشركة ويصير ملكاً لها ولا يعاد إلى المؤمن له شيء منه مقابل التزام شركة التأمين بدفع ما يستحق مقابله من مبلغ التأمين للورثة أو المستفيد الذي يحدده المؤمن له في العقد إذا تحقق الخطر المؤمن ضده وفي حال بقاء المؤمن له حياً وانقضاء مدة العقد لا يعاد شيء من القسط الذي دفع إلى شركة التأمين

(٩) المرجع السابق.

(١٠) من يعينه المؤمن له مالكا لمبلغ التأمين المستحق له بالعقد بعد موته وقد يكون شخصاً حقيقياً أو حكماً.

(١١) وهذه المسؤولية تتعدى حالة الوفاة إلى حالة الإصابة والعجز الذي قد يصيب الشخص وفي هذه الحالة تلتزم شركة التأمين بدفع تعويض مالي يكافي مقدار الإصابة أو العجز يتم احتسابه وتقديره وفق بنود تعاقدية محددة.

(١٢) فعقد شركة التأمين الإسلامية في الأردن مثلاً ينص في جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير على أن تلتزم الشركة بدفع مبلغ ٢٠ دينار عن الشخص الواحد في حال الوفاة في حادث السير تدفع للورثة الشرعيين ومبلغ ٢٠٠٠ دينار عن الأضرار المعنوية عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية.

(١٣) باعتبار أن السائق ربما يكون متسبباً في وقوع الحادث دون قصد إلى إزهاق أرواح الناس فلتلزمه دية من تسبب في موته وربما يكون وقوع الحادث بسبب خارج عن إرادة السائق وفي الحالتين يتعذر على السائق دفع مبلغ الدية الشرعية المقدر بألف

وقد يكون أجنبياً عنها، وهذا القول تسنده جملة من التوجيهات والأدلة.

الهوامش:

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ٣/٢٥ - ٤/٤/١٣٩٩هـ وقراره رقم ٢/٩ في دورته التي انعقدت في جدة من ١٦ + ٢٠ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ حيث جاء في قراره "إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهو حرام شرعاً". انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: القرارات ٩٧ + جمع وتنسيق د عبد الستار أبو غدة، منشورات دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران، ج ١، ص ٢٧.

(٣) محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، ج ١، ص ١٠٧.

(٤) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ١٩٦١، ص ٢٥.

(٥) يتنوع التأمين التجاري من حيث موضوعه إلى ثلاثة أنواع هي: التأمين على الأشياء، التأمين على الأشخاص، والتأمين من المسؤولية عن الغير. والتأمين على الحياة من أقسام التأمين على الأشخاص حيث ينقسم إلى التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات والحوادث.

(٦) يعرف التأمين التجاري بأنه عقد يلتزم فيه المؤمن (شركة التأمين) بمقتضاه أن يؤدي على المؤمن له (طالب الأمان) أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعه مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء. انظر: عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية لجمال الحكيم، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٥، ج ١، ص ٣٣.

- (٢٦) ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ج ٥، ص ٦٩٦، دامادا، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٣٥٨.
- (٢٧) دامادا: مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٣٥٨.
- (٢٨) المرجع السابق.
- (٢٩) ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج ٥، ص ٦٩٦.
- (٣٠) أي وهبتك.
- (٣١) الوسق: حمل بغير، ووسق الشيء بمعنى ضمه إلى بعضه بعضا، وقد ورد في الحديث الشريف: عن أبي سعيد مرفوعا: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" والوسق يساوي ستون صاعا.
- (٣٢) أي قمت على جمعه وقطفه.
- (٣٣) وهو الحيازة والملك.
- (٣٤) وهي جارية لأبي بكر، انظر: مالك بن أنس، الموطأ، باب ما لا يجوز من النحل، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٤١٨.
- (٣٥) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة.
- (٣٦) محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع، مطبعة بولاق، ج ٢، ص ٨٩.
- (٣٧) المرجع السابق.
- (٣٨) شمس الدين ابن قدامة: الشرح الكبير وموفق الدين ابن قدامة المغني ج ٦، ص ٢٩٨.
- (٣٩) الحجاوي أبو النجا موسى بن أحمد (ت ٩٦٨هـ) زاد المستتقع في اختصار المقنع، ص ١٤٦.
- (٤٠) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٠٠.
- (٤١) المرجع السابق.
- (٤٢) المرجع السابق.
- (٤٣) راجع صفحة ١٦.
- (٤٤) مالك بن أنس: الموطأ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، باب ما لا يجوز من النحل - يضم النون ص ٤١٩.
- (٤٥) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم ٤٢٦٩.
- (٤٦) المرجع السابق حديث رقم ٤٢٧١.
- (٤٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٢٨.
- دينار من الذهب أو ما يساوي قيمته من الدنانير الورقية، فلو فرض أن طائرة نقل مائة مسافر وأصابها ضرر أدى إلى السقوط وموت من فيها من المسافرين فإن على عائلة قائد هذه الطائرة أن تدفع مائة ألف دينار من الذهب إلى ورثة من ماتوا وهو ما يتعذر اليوم لكثرة من يموت بسبب الحوادث وقلة مثل هذا المبلغ عند من يقودون وسائط النقل.
- (١٤) مصطفى الزرقاء، نظام التأمين، ص ٩٤.
- (١٥) جوريبيديا، الموسوعة الحرة، الاشتراط لمصلحة الغير tn موقع <http://ar.jurispedia.Org>.
- (١٦) جوريبيديا: الموسوعة الحرة، الاشتراط لمصلحة الغير tn موقع <http://ar.jurispedia.Org>.
- (١٧) جوريبيديا: الموسوعة الحرة، الاشتراط لمصلحة الغير tn موقع <http://ar.jurispedia.Org>.
- (١٨) المرجع السابق.
- (١٩) وهذا يستلزم القصد والنية من المؤمن له عند مشاركته في عقد التأمين أن يكون القصد والغاية هو التعاون على الخير ودفع الضرر عن الآخرين لا تحصيل مبلغ التأمين مقابل الأقساط التي يلزمه دفعها بمقتضى العقد.
- (٢٠) مصطفى الزرقاء، نظام التأمين، ص ١٤٠.
- (٢١) مصطفى الزرقاء، نظام التأمين، ص ١٤١.
- (٢٢) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨، ج ٢، ص ٣٢٧.
- (٢٣) أما إذا وقعت الهبة في المرض الذي يتبعه الموت غالبا وهو مرض الموت كانت في حكم الوصية، وتكون من الثلث إذا كانت مقبوضة. انظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ١٤٢.
- (٢٤) ابن رشد، بداية المجتهد ج ٢، ص ٣٢٨.
- (٢٥) ابن قدامة، موفق الدين، الشرح الكبير، ج ٦، ص ٢٩٨.

- (٤٨) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم ٤٢٧٢.
- (٤٩) المرغناني أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي، ج٤، ص٥١٣.
- (٥٠) أخرجه الدار قطن في حديد وأربل في حديد أبي الدر داعي، وابن من ماجد حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضاً، والله أعلم؛ وذلك لأن في إسناده إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن يرق وهما ضعيفان، وإن كان لهم في رواية إسماعيل بن معرف وف. انظر الصنعاني: سبل السلام، باب الوصايا، ٥/٥.
- (٥١) ابن مودود الموصلي عبد الله بن محمود (ت ٦٨٣هـ) الاختيار لتعليل المختار، دار الفكر، عمان الطبعة الأولى ١٩٩٩، ج٥، ص٦٣.
- (٥٢) مالك بن أنس، الموطأ، باب الوصية في الثلث لا تتعدى، ص٤٢٥.
- (٥٣) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٤، ص٥١٣. مالك بن أنس، الموطأ، باب الوصية للوارث، ص٤٢٧.
- (٥٤) مالك بن أنس، الموطأ، باب الوصية للوارث، ص٤٢٧.
- (٥٥) أخرجه الترمذي وأصحاب السنن عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم" قال أبو عيسى وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح.
- (٥٦) مالك بن أنس، الموطأ، ص٤٢٧.
- (٥٧) مالك بن أنس، الموطأ، باب أمر الحمل والمرضى والذي يحضر القتال في أموالهم، ص٤٢٦.
- (٥٨) ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٥،
- ص٦٣، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢، ص٣٣٤.
- (٥٩) مالك بن أنس، الموطأ، باب الوصية للوارث، ص٤٢٧.
- (٦٠) ابن رشد، بداية المجتهد ج٢، ص٣٣٤.
- (٦١) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٤٣. ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٤٥٠.
- (٦٢) الحصني أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤٥٥.
- (٦٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عمرو بن خارجة: أن رسول الله ﷺ قال: "لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة".
- (٦٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٣، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٤٤٩.